مشروع قـرار
رئيس الجمهورية بالقانون رقم ( ) لسنة 2013 بإنشاء المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلي القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر، وتعديلاته،
وعلي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات، وتعديلاته،
وعلي القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية،
وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم، وتعديلاته،
وعلي القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد،

قـرر

المادة الأولى

ينشأ (المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي) هيئة مستقلة، ويكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتمتع بالحياد، والاستقلال، مقره مدينة القاهرة الكبرى وله إنشاء فروع في كل أو بعض محافظات الجمهورية.

المادة الثانية

يهدف المجلس إلي تحقيق الاستقرار والتكامل لسياسة التعليم والبحث العلمي، وتطوير ثقافة التعليم والتعلم والبحث العلمي في مصر.

المادة الثالثة

يختص المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي بوضع رؤى وسياسات وطنية للتعليم، والبحث العلمي تبنى عليها استراتيجيات، وبوضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي، وخاصة:

- وضع سياسات ورؤى وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله.
- وضع السياسات المناسبة لضمان استخدام العلوم والتكنولوجيا في التنمية، بمشاركة الجهات المعنية.
- إرساء السياسات الداعمة للبحث العلمي والتكنولوجي لبناء اقتصاد قائم على انتاج المعرفة وتطبيقها.
- متابعة نتائج تنفيذ السياسات والرؤى الوطنية للتعليم والبحث العلمي
- وضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي والتدريب.
- متابعة نتائج التقويم المختلفة للمؤسسات التعليمية وبرامجها الخاصة بكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية ومتابعة وضمان تنفيذ السياسات والتوجهات طبقاً لنتائج تقويم المؤسسات التعليمية.
- التنسيق مع الجهات المعنية لإعتماد الإطار الوطني للمؤهلات .
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالتعليم قبل الجامعي والجامعي والبحث العلمي والتدريب.

المادة الرابعة

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعزل إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويُحظر عليه ما يحظر على الوزراء.

المادة الخامسة

يشكل المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي من رئيس وعضوية خمسة وعشرين من الخبراء والمفكرين ذوي الاسهامات المتميزة في أي من مجالات التعليم قبل الجامعي والجامعي والبحث العلمي والمجالات الأخرى ذات الصلة، ويتم ترشيحهم عن طريق لجنة استشارية من سبعة أعضاء يختارهم مجلس الشورى من خلال لجنة التعليم والبحث العلمي، وتعرض اللجنة الاستشارية معايير وآليات الاختيار على مجلس الشورى ثم تختار اللجنة خمسة وثلاثين مرشحاً من الترشيحات التي تتلقاها اللجنة من الجهات المعنية المختلفة على أن يتوفر في المرشحين الشروط التالية:

- أن يكون مصرياً ومتمتعاً بحقوقه المادية والسياسية
- أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة
- ألا يكون من الوزراء أو من مستشاري الوزراء أو من كبار موظفي السلطة التنفيذية الحاليين وألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيدته في المداولات واتخاذ القرار.

ويعرض الاختيار علي رئيس الجمهورية لتعيين أعضاء المجلس، ويكون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء والمفكرين لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، وله أن يفوض رئيس المجلس في بعض اختصاصاته.

المادة السادسة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو من يري دعوته من الوزراء والمسئولين والخبراء المعنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

وتعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها ، علي أن يصدر رئيس المجلس القرارات التنفيذية.

المادة السابعة

المجلس هو السلطة المهيمنة علي شئونه وتصريف أموره وله ان يتخذ من القرارات ما يراه مناسبا لتحقيق أهدافه، وعلي الأخص:

- وضع السياسة العامة للمجلس ومتابعة تنفيذها.
- إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية للمجلس.
- الموافقة علي مشروع الموازنة العامة للمجلس والحساب الختامي له.
- تحديد أليات العمل الداخلية للمجلس.

المادة الثامنة

يكون للمجلس أمين عام يرشحه المجلس ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويتولى تنفيذ السياسة العامة للمجلس وتسيير عمله ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة لبحثها، ويحضر أمين عام المجلس اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

وللمجلس تعيين العاملين الفنين والإداريين والماليين وفقا للقانون وتبين لائحة المجلس طريقة تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وأجورهم، ولا يجوز ندب العاملين بالدولة للعمل بأمانة المجلس إلا ندبا كليا.

المادة التاسعة

يقدم المجلس تقاريره إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام.

المادة العاشرة

تتبع الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد المجلس، وتقوم بما يكلفها به من مهام تتصل بدراسة نتائج تنفيذ الرؤية والسياسة الوطنية للتعليم والبحث العلمي، أو غيرها.

المادة الحادية عشرة

على أجهزة الدولة والمؤسسات التعليمية والبحثية معاونة المجلس الوطني فى أداء مهامه وتيسير مباشرته للأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه وتزويده بما يتطلبه ذلك من بيانات أو معلومات .

المادة الثانية عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

يكون للمجلس موازنة خاصة مستقلة تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المنتظر صرفها خلال السنة المالية، وتبدأ السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، وتخصص الدولة للمجلس الاعتمادات اللازمة لعمله.

المادة الرابعة عشرة

تسري علي أموال المجلس الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختصة.

المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

(الدكتور/ محمد مرسي)